القضاباق فيها قوله لاعند كل حصاة قال الشيخ عبد الرحمن الكردي
في شرحه على مناسك الكنز ووقع في منسك الفارسي ما يفهم انه
يرفع يديه في رمي كل الجمار حتى رمي جمرة العقبة وهو محمول على
رفعهما في اثناء الرمي بين كل حصاة واثنين لا بعد تمام الرمي اذ لم يقل
أحد به في رمي جمرة العقبة واما رفع اليدين في اثناء الرمي فالجميع
فقد صرح به في الينابيع وشرح القدوري والمضمرات ومنسك
الحسن بن زياد قالوا ين رفع اليدين عند كل رمي حصاة ووافقهم في السراج
الوهاج فذكر رفع اليدين في اثناء الرمي في اليوم الثاني من النحر لكن
كلامهم مطلق فيشمل حتى رمي جمرة العقبة في اليوم الاول وكلامه
مقيد بما رأيته والرفع سنة الادعية وقد صرح المشايخ بالرفع في
سائر ادعية الحج وقد ورد في كتب المناسك كلها قراءة الدعاء المأثور
عند كل رمي كل حصاة فهذا الرفع يكون لبداءة الدعا المأثور عند
رمي كل حصاة ولا محظور في هذا وما وقع في عبارة بعضهم
من انه يقف عند المقام بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة فهو
محمول على صورة ان يرمي حصاة فيأتي الى المقام ويدعو ثم يرجع
فيرمي الحصاة الاخرى وهكذا الى تمام السبعة فهذا هو المنفي
وهو ظاهر لا يكاد ينكره احد واما قراءة الدعا المأثور بعد رمي
كل حصاة فلم ينفه احد من المحققين ومن المعلوم ان قراءة الدعا
المأثور لا يتصور الا بالمكث بعد رمي كل حصاة وهذا بديهي لا
يحتاج الى زيادة بيان وحاصل ما ذكر ان الوقوف بالمقام بعد تمام
الرمي سنة في الجمرتين واما قراءة الدعا بعد رمي كل حصاة فقد

قال

صرح المشايخ بالوقوف بعد سائر ادعية الحج في اثنا الرمي

الوقوف بالمقام بعد تمام الرمي سنة في الجمرتين

قراءة الدعا بعد رمي كل حصاة مندوبة

قال به الفقهاء باسرهم واما رفع اليدين عند قراءة هذا الدعاء
فيكون مستحبا كما في سائر الادعية وبهذا انتفى الرواية وتر
الخبا لفا ولولا الحمل على ذلك لزم ابطال ما ذكره صاحب الينابيع
وشرح القدوري والمضمرات والسراج الوهاج وغيرها وابطال
هذه الروايات كلها ليس من شأن الفقيه مع امكان توجيهها
بهذا الوجه انتهى كلامه قوله ويدعو بلا وقوف
الخ قال ابن الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء
بغير جمرة العقبة من الجمرتين فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة
ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو
منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في
جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس
وشدة ازدحام الواقفين والمارين فيفضي ذلك الى ضرر عظيم
بخلافه في باقي الجمرات فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منفصل
عنه انتهى وقال الشمني والسر في الوقوف والدعا بعد الاولين
دون جمرة العقبة ان يقع الدعا في وسط العبادة ولهذا لا يقف
في اليوم الاول انتهى أقول في كلام الشمني بعد لان المأثور انما
هو تأخير الدعا عن العبادة وايقاعه بعدها كما في الصلوات
قوله عن عذر فانه يعفى كما مشى عليه صاحب البدايع قاله
الشيخ حسيف الدين المرشدي قوله ولو وقف الحصا عن الشاخص
قال الشيخ حسيف الدين المرشدي ولو تفرت الحصاة عن المرمى بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)